اللحمية فلا يوجب فيه الجزاء (قال) (وإذا أصاب الحلال صيدا في الحل فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم منه) وهو قول عثمان وبن عباس رضي ا عنهما وكان بن عمر رضي ا عنه يكره ذلك حتى روي أن عثمان رضي ا عنه دعاه إلى طعام وكان محرما فرأى اليعاقيب في القصعة فقام فقيل لعثمان رضي ا عنه إنما قام كراهة لطعامك فبلغ ذلك بن عمر رضي ا عنه فقال ما كرهت طعامه ولكن كنت محرما فمن أخذ بقوله استدل بما روي أن رجلا أهدى إلى رسول ا رجل حمار وحش فرده فرأى الكراهة في وجهه فقال ما بنارد لهديتك ولكنا حرم .

(ولنا) في ذلك حديث طلحة رضي ا عنه قال تذاكرنا لحم الصيد في حق المحرم فارتفعت أصواتنا ورسول ا نائم في حجرته فخرج إلينا فقال فيم كنتم فذكرنا ذلك له فقال لا بأس به وفي الحديث أن النبي مر بالروحاء مع أصحابه رضوان ا عليهم أجمعين وهم محرمون فرأى حمار وحش عقيرا وفيه سهم ثابت فأراد أصحابه رضي ا عنهم أخذه فقال دعوه حتى يأتي صاحبه فجاء رجل من بهز فقال يا رسول ا هذه رميتي فهي لك فأمر أبا بكر رضي ا عنه أن يقسمها بين الرفاق والحديث الذي روي أنه رده تصحيف وقع من الراوي والصحيح أنه أهدى إليه حمار وحش ولئن صح فليس المراد بالرجل القطعة من اللحم بل هو العدد من حمار الوحش كما يقال رجل جراد للجماعة منه وكان مالك رحمه ا تعالى يقول إن اصطاد الحلال لأجل المحرم فليس للمحرم أن يتناول منه لما روي أن النبي قال للمحرمين صيد البر حلال لكم إلا ما اصطدتموه أو صيد لكم ولكنا نقول هذه اللام لام التمليك فإنما يتناول ما كان مملوكا للمحرم صيدا وسواء اصطاد الحلال لنفسه أو لمحرم فهو لم يصر مملوكا للمحرم صيدا وإنما يصير مملوكا للمحرم حين يهديه إليه بعد الذبح وهو عند ذلك لحم لا صيد فيه فلهذا حل تناوله .

(قال) (محرم كسر بيض صيد فعليه قيمته) وقال بن أبي ليلى رضي ا عنه عليه درهم ومذهبنا مروى عن علي وبن عباس رضي ا عنهم والمعنى فيه وهو أن البيض أصل الصيد فإنه معد ليكون صيدا ما لم يفسد فيعطى له حكم الصيد في إيجاب الجزاء على المحرم بإفساده كما أن الماء في الرحم جعل بمنزلة الولد في حكم العتق والوصية ولأنه منع حدوث معنى الصيدية فيه فيجعل كالمتلف بعد الحدوث بمنزلة المغرور يضمن قيمة الولد لأنه منع